

بطاقة الاتفاقية: 000000 إقليمية 000000 قانون الرقم 61 لسنة 1983: 000000 000000 36: 01/01/1976 الموافق هجري 000000 000000
000000 20/07/1983 الموافق 10/10/1403 هجري 000000 000000 36: استنابول

الجريدة الرسمية: 000000 6: 01/01/1983 الموافق 17/03/1403 هجري 000000 000000 394:

بما أن المادة السادسة) فقرة 8 (من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأتي:
"على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام:

- يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه.
- ب - يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر.
- ج- يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضح بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع المنعقد في استانبول في جمهورية تركيا في الفترة من 13 إلى 16 جمادى الأولى 1396 هـ (الموافق 12 -15 مايو 1976 م. (على الاتفاقية التالية:

المادة 1

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بشخصية قانونية من حيث أهلية:
أ -تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.
ب -التعاقد.
ج- التقاضي.

المادة 2

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة 3

حرمة المباني التي تشغلها منظمة المؤتمر الإسلامي مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما مائل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة 4

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها.

المادة 5

يجوز للمنظمة- :
أولا :أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء .
ثانيا :أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية.
ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرًا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة.

المادة 6

تراعي المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الأعضاء .

المادة 7

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي:
أ -الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة.
ب -الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن.
ج- الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها .

المادة 8

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الإسلامي في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الأفضل ولا نقل بأي حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تداع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لأية رقابة.

المادة 9

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات.

المادة 10

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية:
أ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
ب -الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم.
ج- حرمة المحررات والوثائق.

د حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة.
هـ حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.
و -التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.
ز -الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.
ح -الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيين مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

المادة 11

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويًا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 12

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتباً على الإقامة.

المادة 13

لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم، لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت.

المادة 14

لا تطبق أحكام المواد (10)، (11)، (12) على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول هم من رعاياها أو التي يمثلونها إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن.

المادة 15

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم.

المادة 16

يتمتع مندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

المادة 17

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة.

المادة 18

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

المادة 19

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية:
أ- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها من الأمانة العامة.

ج- علاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر:

- 1- بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيود الأجانب وفي حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة.
- 2- بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.
- 3- بالتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.
- 4- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

المادة 20

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

المادة 21

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة صالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها.
وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي.

المادة 22

تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل.

المادة 23

يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتي:

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمعتهم الشخصية، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة.

ب- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

ج- حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة.

د- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع طبقاً للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة.

هـ- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمعتهم الخاصة.

و- إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المادة 24

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

المادة 25

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين:

المادة 26

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها.

المادة 27

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت.

المادة 28

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة (27) للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق

المادة 29

تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي هيئة فض:

أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه.
ب- المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

المادة 30

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام.
وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة.

المادة 31

يقصد "بالحصانة" أيما وردت في أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية.

المادة 32

يعرض الأمين العام هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في المنظمة للانضمام إليها.

المادة 33

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام.

المادة 34

انضمام إحدى الدول لهذه الاتفاقية يعني إتمامهم للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلي.

المادة 35

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها العضوية في المنظمة.

المادة 36

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء.